

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١

بمنح شاغلوا وظائف أعضاء هيئة التعليم بالمعاهد الأزهرية

حافظاً للأداء العلمي المتميز

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل

بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات

منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها

ودرجة الماجستير وما يعادلها :

وبناء على ما عرضه شيخ الأزهر :

قرار :

(المادة الأولى)

يُمنح شاغلو وظائف التعليم بالأزهر الشريف المنصوص عليهم بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ حافزاً للأداء العلمي المتميز ، وذلك بذات الفئات والشروط والأحكام الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يصدر بقرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية بعد موافقة شيخ الأزهر ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ صفر سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف